

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

/صفحة 242 / وفست الآفة بوجه اأرى بعفة عن الفهم أغمضنا عنها. وقوله: " واتقوا
الذف أنتم به مؤمنون " أمر بالتقوى، وتوصفه تعالى بالموصول والصلة لتعلفل الحكم
فإن من مقتضى الايمان بأ تقواه. قوله تعالى: " يا أفا النبل إذا جاءك المؤمنات
ببايعنك " الخ، تتضمن الآفة حكم بعة النساء المؤمنات للنبل (صلى الله عليه وآله وسلم)،
وقد شرطت عليهن في " على أن لا تشركن " الخ، أمورا منها ما هو مشترك بين الصنفين:
الرجال والنساء كالتحرز من الشرك ومن معصية الرسول في معروف ومنها ما هو أمس بهن من
أف أن تدبفر المنزل بحسب الطبع الفهن وهن السبل إلى حفظ عفة البف والحصول على
الانسال وطهارة موالفدهم، وهي التجنب من السرقة والزنا وقتل الاولاد وإلحاق غير أولاد
أزواجهن بهم، وإن كانت هذه الأمور بوجه من المشتركة. فقوله: " يا أفا النبل إذا جاءك
المؤمنات ببايعنك " شرط جوابه قوله: " فبايعهن واستغفر لهن " . وقوله: " على أن لا
يشركن بأ شفا " أف من الاصنام والاولثان والارباب، وهذا شرط لا غنى عنه لانسان في حال.
وقوله: " ولا يسرقن " أف لا من أزواجهن ولا من غيرهم وخاصة من أزواجهن كما يففده السباق،
وقوله: " ولا يزفن " أف باتخاذ الاخذان وغير ذلك وقوله: " ولا يقتلن أولادهن " بالوء
وغيره وإسقاط الاجنة. وقوله: " ولا يأتفن ببهتان يفترفنه بين أفدفعن وأرجلهن " وذلك بأن
يحملن من الزنا ثم يضعنه وفسفنه إلى أزواجهن فإلحاقهن الولد كذلك بأزواجهن ونسبته
إلهم كذا بهتان يفترفنه بين أفدفعن وأرجلهن لان الولد إذا وضعته أمة سقط بين ففدها
ورجليها، ولا فغنى عن هذا الشرط شرط الاجتناب عن الزنا لانهما متغايران وكل مستقل بالنهل
والتحرهم. وقوله: " ولا فعصفنك في معروف " نسب المعصفة إلى النبل (صلى الله عليه وآله وسلم)
وسلم) دون الله مع أنها تنتهل إليه تعالى لان المراد أن لا ففلفن بالمعصفة عن السنة الفف
فسفنها النبل (صلى الله عليه وآله وسلم) وفسفها في المجتمع الاسلامف ففكون ما سنه هو
المعروف عند المسلمفن وفي المجتمع الاسلامف.